شبكة وصل
Wasl Network

مسودة وثيقة حرية الرأي والتعبير

أولاً: مقدمة حول أهمية حرية الرأي والتعبير في المجتمع

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لا تزال تستأثر باهتمام المجتمع الدولي وتثار من سنة إلى أخرى لاسيما بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية التعبير في الثالث من أيار من كل عام، هذا التاريخ الذي يعد محطة لتقييم المكتسبات التي تحققت في مجال حرية الرأي والتعبير والقيود التي لا تزال تضعها العديد من الدول.

وحرية الرأي والتعبير من بين أهم القضايا التي ناضلت من أجلها الشعوب والجماعات على مر العصور وحظيت باهتمام كبير من مختلف فئات المجتمع نظرا لأهميتها وجوهريتها في حياة الإنسان.

لم يعرف العالم الاهتمام بحرية التعبير إلا في عهد النهضة الأوروبية عقب مطالبة العديد من الفلاسفة بحرية الرأي وحرية التفكير لاسيما في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ومنهم جون لوك وجون ستوارت ميل وألكسي دو توكفيل.

وقد ترجم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤١ المكانة التي تتبوأها حرية التعبير في حياة المجتمعات وذلك في مادته رقم ١٩ التي نصت " بأنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق الحرية في إبداء الآراء بدون مضايقة.

غير أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يترك هذه الحرية في التعبير وإبداء الآراء على إطلاقها، بل قيدها في الفقرة الثانية من نفس المادة، بعدم الإساءة إلى الآخرين واحترام حقوقهم وسمعتهم وكذا بعدم المساس بالنظام العام، والآداب العامة، والأمن القومي وغيرها من المسائل المرتبطة بحقوق الجماعات والشعوب.

وقد تم التأكيد على الضوابط التي تحكم حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦وهذا في مادته ١٩ التي شددت على ضرورة أن تكون هذه الحرية ضمن إطار أخلاقي ملائم، وأن تكون هناك موازنة بين الحرية والمسؤولية. وبذلك يكون هذا العهد قد ربط بين الحرية والواجبات وحث على تحديد مجال ممارسة الحرية ضمن قوانين منظمة لذلك ومصنفة للحالات التي تفرض فيها قيود على حرية التعبير.

ولقد أقرّ الإسلام حرية التفكير والرأي ودعا إلى ذلك في القرآن الكريم الذي تنتهي العديد من آياته بكلمة يعقون أو يتفكرون أو يتدبرون أو يعلمون. وقد حضنا الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم أن نقول الحق مهما كانت الظروف وألا نخاف إلا الله وهو القائل: ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم.

ولحرية الرأي والتعبير فوائد عظيمة للمجتمع فهي تساعد على التعامل مع الاختلاف بين الناس بعضهم البعض ومنها حرية الرأي والتعبير التي تساعد على تعزيز وحماية الإنسان وحقوقه، ودعم الحقوق مثل حرية الفكر، والحق في التصويت، والتجمعات المختلفة، وكلها تتضمن الحقوق السياسية الأخرى مثل حق العدالة، والمشاركة في الشؤون العامة. التأثير على الحقوق الاجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم.

ثانياً: ضمانات الحق في حرية التعبير

لابد من وجود ضمانات لحرية الرأي والتعبير لحمايته من الإساءة والتجاوز، حيث وردت نصوص تضمن هذا الحق على المستوى الدولي أو بالنص عليها في النصوص والمواثيق الدولية، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال المادة ١٩ والتي تقضي ما يلي :لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية.

جاء في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (أ) لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

كما جاء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة ١٣ في الفقرة (أ) منها: للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل.

حيث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ممارسة الحق في حرية الرأي و التعبير دون المساس بحقوق الآخرين و حرياتهم في المادة ٣٢ الفقرة (ب) تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين كما جاء في الفقرة السابعة من التعليق رقم CC/CCPR/٣٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان أن التقيد باحترام حرية الرأي و التعبير ملزم لكل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و يستوجب على الدول الأطراف ضمان محاية الأشخاص من أي أعمال يقوم بها الأفراد و الكيانات التي تؤدي إلى إعاقة التمتع بحرية الرأي والتعبير.

وجاءت هذه الضمانات ضمن القوانين الوطنية، ففي فرنسا حيث نص القانون بمنع أي كتابة أو حديث علني من شأنه أن يؤدي إلى حقد وكراهية لأسباب عرقية أو دينية.

وفي الدستور السوري ١٩٥٠نص بالمادة ١٤ "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، ولا يؤاخذ الفرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون".

وفي الدول الأفريقية هناك العديد من هذه الدول تنص دساتيرها على حق حرية التعبير ولكنها لا تطبق على أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان التي أشارت إلى خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية غينيا وتعتبر ارترية في مقدمة الدول في اعتقالها للصحفيين.

والدول العربية ليست أفضل حال على الرغم من وجود بنود في دساتير بعض الدول العربية تضمن حرية التعبير والرأي إلا أنها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلى حيز التطبيق حيث الانتهاكات كثيرة لحرية التعبير التي يمنع في معظمها انتقاد الحاكم أو السلطة الحاكمة أو الدين وقد يتعرض الكاتب أو الصحفي للسجن والتعذيب والملاحقات المتعددة.

فيجب أن تكون هذه الضمانات حقيقة ومصانة من قبل الدولة والمجتمع.

ثالثاً: ضوابط حرية الرأي والتعبير في المجتمع والقانون

ضابط احترام القانون أو مبدأ الشرعية

وفقا لما ورد في المادة ٢٩ الفقرة (ب) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، وإن الضابط للحد من حرية التعبير هو احترام القانون وهو ما أكدته الفقرة ٠٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز إخضاع ممارسة حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون "محدودة بنص القانون"، وإلا تُفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة ٠٣ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب ١؛ أي أن لا تكون القيود المفروضة مفرطة، وأن تتماشى مع مبدأ التناسب، كما يجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

جاء أيضاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة ١٠ في الفقرة الثانية أنه: يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود المنصوص عليها في القانون.

كما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة ٠٩ منه أنه يحق لكل فرد أن يعرب عن أفكاره وينشرها في إطار القانون، وجاء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة ١٣ في الفقرة الثالثة منها: (تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة).

وكما ورد في التقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٢٣ جملة من الشروط التقييدية لضوابط حرية التعبير والمتمثلة في:

١. لكي تكون القيود مشروعة يجب أن تكون ضرورية لتحقيق الغرض المشروع.
٢. يجب أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب.
٣. عدم ممارسة السلطة التقديرية بصفة مطلقة عند تطبيق القيود.

شبكة وصل
Wasl Network

مسودة الوثيقة لحرية الرأي والتعبير

أولاً: **العمل من قبل مؤسسات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني على إيجاد بيئة مناسبة لحرية الرأي والتعبير من خلال:**

١-زيادة الوعي المجتمعي بمفهوم حرية الرأي والتعبير عن طريق الندوات والجلسات الحوارية.
٢-التأكيد على أن حرية الرأي والتعبير نابعة من الإرث الحضاري الذي نمتلكه والذي يتأصل من ثقافتنا الإسلامية.
٣-التعريف بضمانات حرية الرأي والتعبير وضوابطه من خلال منصات التواصل الاجتماعي والسوشل ميديا.
٤-العمل مع الجهات الإعلامية بتجذير ثقافة قبول رأي الآخر وعدم الإساءة في التعبير.
٥-التعريف بنماذج عالمية ضمنت حرية الرأي والتعبير، مع عدم الإساءة للرموز الدينية والوطنية.
٦-التوعية بضوابط حرية الرأي والتعبير والمسؤولية القانونية في حالة الإساءة للأشخاص التي قد تعرض الشخص لجريمة الذم والقدح المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري ١٩٥٠.

ثانياً: **تبني القوانين الدولية والوطنية في ضمانات حرية الرأي والتعبير من خلال:**

١-المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقضي مما يلي لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية.
٢-المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (أ) لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٣-المادة ٣٢ الفقرة (ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تمارس هذه الحقوق و الحريات (حرية الرأي والتعبير) في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
٤-المادة ١٤ من الدستور السوري "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، ولا يؤاخذ الفرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون".

ثالثاً: **العمل على وضع ضوابط لحرية الرأي والتعبير من خلال تبني قوانين تضمن ممارسة هذا الحق بالشكل المناسب:**

١-المادة ٢٩ الفقرة (ب) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط.

٢-المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز إخضاع ممارسة حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون" محدودة بنص القانون.

٣-عدم التعسف في استخدام القانون الذي يحد من حرية الرأي والتعبير وذلك بتبني التقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٢٣ الذي حمل جملة من الشروط التقييدية لضوابط حرية التعبير والمتمثلة في((لكي تكون القيود مشروعة يجب أن تكون ضرورية لتحقيق الغرض المشروع، ويجب أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب، وعدم ممارسة السلطة التقديرية بصفة مطلقة عند تطبيق القيود)).

رابعاً: **تبني مؤسسات الحكم المحلي والجهات الفاعلة بالمجتمع سياسات تضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال:**

١-فتح قنوات تواصل بين صناع القرار والمجتمع من خلال اللقاءات المباشرة ووسائل التواصل الاجتماعي وتبادل الآراء بحرية ضمن الضوابط الاجتماعية.

٢-الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير من خلال وضع سياسات عامة تنص على منع مصادرة حرية الرأي، واحترام الرأي والرأي الآخر.

٣-تطبيق مبدأ كلنا شركاء في الإنسانية وقبول الآخر والتعبير عن الرأي ضمن التكامل لا الاقصاء.

٤-دعم النقابات المهنية والعلمية ومنظمات المجتمع المدني وإيجاد سبل التواصل فيما بينها عبر اجتماعات ولقاءات للوصول لحرية رأي مصانة في المجتمع.